

قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨

بريط موازنة جهاز مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٦٥٤٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وستون مليوناً وأربعائة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٢٤٠٨٢٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً واثنان وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٤٠٨٢٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر جملة الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٥٥٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وخمسون مليوناً وخمسين ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٣١٤١٨٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون مليوناً وأربعائة وثمانية عشر ألف جنيه) منه مبلغ ٢٣٥٦٣٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٩٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعه ملايين وتسعمائة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٢٣٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٩٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعه ملايين وتسعمائة وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

مکالمہ ایڈیشنز
لٹریچرل میڈیا
لائبریری
کراچی، پاکستان
تاریخ: ۲۰۱۹/۴/۸

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (إ) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨